الاخر بالقضاء لانه صار معترفا بما يدعيه الاخر او باذلا له لا تحالف في اصل البيع
والاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان دفع المسلم فيه وحلف
المنكر اي منكر البيع والاجل وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع
والثمن وتشبه الاختلاف في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في
وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا تحالف بعد
هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بالعيب يعني اذا هلك
المبيع او خرج عن ملكه او تعيب بحدوث العيب عنده وصار بحال لا يقدر
على رده بالعيب ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
بل القول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة
الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ولهما ان
التحالف بعد القبض المبيع مخالف للقياس فلا يتعدى الى حال هلاك
السلعة لذا بعضه اي اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اي
عدم اخذ شيء من ثمن الهالك وجعل العقد كان لم يكن الا على القائم ولا في
بدل الكتابة اي ولا تحالف ايضا بين المولى والمكاتب اذا اختلفا في
قدر بدل الكتابة لان التحالف يكون في المعاوضات عند تجاحد الحقوق
اللازمة وبدل الكتابة غير لازم لجواز العجز واذا انعدم التحالف وجب اعتبار
الدعوى والانكار فيكون القول قول العبد مع يمينه لانكار الزيادة
وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة ولا في
راس المال بعد اقالته اي اذا اقالا عقد السلم واختلفا في راس المال
لم يتحالفا اذ لو تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز لان اقالة

اسقاط

اسقاط الدين والساقط لا يعود بل صدق المسلم اليه لو حلف
لانه رب السلم يدعي عليه زيادة وهو ينكر ولا يعود السلم لما ذكر ان
الساقط لا يعود بخلاف البيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة
وقبل قبض المبيع بحكمه تحالفا وعاد البيع والفرق ان الغرض من التحالف
فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله واليه الاشارة بقوله سلم تحالفا
وترادا والتحالف في الاقالة في السلم لا يفيد هذا الغرض لان الاقالة
في السلم بعد نفاذها لا تحتمل الفسخ بساير اسباب الفسخ حتى لو قالا نقضنا
الاقالة لا تنتقض فلا يحتمل الفسخ ايضا لما مر ان الساقط لا يعود واما الاقالة
في البيع فمما يحتمل الفسخ بساير اسباب الفسخ حتى لو قالا نقضنا الاقالة
تنتقض فاحتمل الفسخ بالتحالف ايضا لانتفاء المانع هنا لان ملك
العين يحتمل العود اختلفا في قدر المهر قضي لمن برهن اي اقام البينة
لانه نور دعواه بها وهي كاسمها مبينة وان برهنا فلها اي قضي للمرأة
وان شهد مهر المثل له اي للزوج بان كان مثل ما يدعيه الزوج او
اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر
وقضي له اي للزوج ان شهد اي مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه
او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد
اي مهر المثل لهما اي لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر
مما ادعاه تهاترا اي تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان
بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا تكون احديهما اولى
من الاخرى وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الاخر
لانه صار معترفا بما يدعيه خصمه او باذلا ولا تفسخ النكاح لان يمين